الأمم المتحدة

A/74/399/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
26 November 2019
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والسبعون

البند ٧٠ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فراس حسن **جبار** (العراق)

أولا – مقدمة

١ – بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند الفرعي المعنون ”تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان“ في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ – ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند الفرعي مقترناً بالبند الفرعي ٧٠ (ب) المعنون ”مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية“، والبند الفرعي ٧٠ (ج) المعنون ”حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين“، والبند الفرعي ٧٠ (د) المعنون ”التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما“، وأجرت مناقشةً عامة بشأن البند ٧٠ المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“ بِرُمّته في جلساتها ١٧ إلى ٣٦ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ١٨ ومن ٢١ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٢٩ منه. ونظرت اللجنة في مقترحات قُدمت في إطار البند الفرعي وبتت فيها في جلستيها ٤٣ و ٤٩ المعقودتين في ٥ و ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سردٌ للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة[(١)].

---

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في خمسة أجزاء تحت الرموز A/74/399 و A/74/399/Add.1 و A/74/399/Add.2 و A/74/399/Add.3 و A/74/399/Add.4.

(١) A/C.3/74/SR.17 و A/C.3/74/SR.18 و A/C.3/74/SR.19 و A/C.3/74/SR.20 و A/C.3/74/SR.21 و A/C.3/74/SR.22 و A/C.3/74/SR.23 و A/C.3/74/SR.24 و A/C.3/74/SR.25 و A/C.3/74/SR.26 و A/C.3/74/SR.27 و A/C.3/74/SR.28 و A/C.3/74/SR.29 و A/C.3/74/SR.30 و A/C.3/74/SR.31 و A/C.3/74/SR.32 و A/C.3/74/SR.33 و A/C.3/74/SR.34 و A/C.3/74/SR.35 و A/C.3/74/SR.36 و A/C.3/74/SR.43 و A/C.3/74/SR.49.

021219 291119 19-20443 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٣ - وللاطلاع على الوثائق المعروضة على اللجنة في إطار هذا البند الفرعي، انظر الوثيقة A/74/399.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/74/L.24

٤ - في الجلسة ٤٣ المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة'' (A/C.3/74/L.24)، مقدَّم من الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنرويج، والنمسا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل الدانمرك ببيان ونقَّح مشروع القرار شفويا بأن حذف الفقرة الحادية عشرة من الديباجة[٢].

٦ - وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدِّمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً كلٌّ من أرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وأندورا، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبلغاريا، وبنما، وبنن، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وسان مارينو، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، وفانواتو، وفيجي، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكوت ديفوار، ولبنان، وليبريا، وليتوانيا، ومالطة، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ونيبال، ونيوزيلندا، وهايتي، والولايات المتحدة الأمريكية.

٧ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الأول).

٨ - وقبل اعتماد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، أدلت ممثلة الأرجنتين ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثل الاتحاد الروسي وممثلة الفلبين ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.3/74/L.32/Rev.1

٩ - في الجلسة ٤٩ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان ''تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول'' (A/C.3/74/L.32/Rev.1) مقدَّم من الأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإكوادور، وألمانيا، وأنتيغوا وبربودا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشيكيا، وجورجيا، والسويد، وسيشيل، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكابو فيردي،

(٢) انظر A/C.3/74/SR.43.

وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، وليبريا، ومالطة، والمكسيك، ومنغوليا، وناميبيا، والنمسا، ونيوزيلندا، وهندوراس، واليونان. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدِّمي مشروع القرار كل من أستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، وباراغواي، وبالاو، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتونس، والجبل الأسود، وجزر البهاما، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان مارينو، وسانت كيتس ونيفس، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا، وصربيا، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وقطر، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالي، ومدغشقر، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

١٠ – وفي الجلسة نفسها، أدلت ممثلة نيوزيلندا ببيان، باسم المكسيك أيضا.

١١ – وفي الجلسة نفسها كذلك، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفقرة ١٣، مشروع القرار الثاني).

١٢ – وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان. وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى كل من ممثلة الأرجنتين والمراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

ثالثا – توصيات اللجنة الثالثة

١٣ – توصي اللجنةُ الثالثة الجمعيةَ العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السابقة المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير إلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية و غير الدولية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر التام للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبّت في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية بعدم ممارسة تلك الأعمال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

وإذ تشير أيضا إلى أن حظر التعذيب قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي لا تخضع لأي قيود إقليمية وأن المحاكم الدولية والإقليمية والمحلية تعتبر أن حظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من صميم القانون الدولي العرفي،

وإذ تشير كذلك إلى تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[(١)]، وإلى التزام الدول بالتقيد بدقة بتعريف التعذيب الوارد في المادة ١، دون المساس بأي صك دولي أو تشريع وطني يحتوي أو قد يحتوي على أحكام أوسع نطاقا من حيث التطبيق، وإذ تشدد على أهمية التفسير السليم لالتزامات الدول فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأهمية الوفاء بها على الوجه الصحيح،

وإذ تسلم بأن الدول ملزمة بحماية حقوق من يواجهون عقوبات جنائية، بما في ذلك عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج المشروط، وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، وفقا لالتزاماتها الدولية؛

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1465, No. 24841.

وإذ تلاحظ أن التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية يمثلان انتهاكا جسيما بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢] وأن أعمال التعذيب يمكن، بموجب النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[٣]، أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، بل وجرائم حرب إذا ارتكبت في حالة نزاع مسلح،

وإذ تدرك أهمية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[٤] التي لها إسهام كبير في منع التعذيب وحظره، بوسائل منها حظر أماكن الاحتجاز السرية وكفالة توفير الضمانات القانونية والإجرائية للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإذ تشجع جميع الدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها على النظر في القيام بذلك،

وإذ تدرك أيضاً أن انتشار الفساد، في أجهزة إنفاذ القانون والعدالة وغيرها، يمكن أن يؤثر سلبا على مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل من بينها إضعاف الضمانات الأساسية ومنع ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من السعي الفعال للحصول على العدالة والجبر والتعويض من خلال نظام العدالة،

وإذ تدرك كذلك أن التنفيذ الفعال للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعزز، في جملة أمور، إقامة مجتمعات تعيش في سلام وتحتوي الجميع من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ويسهم في جعل اللجوء إلى العدالة متاحا للجميع، ويبني مؤسسات فعالة وجامعة وخاضعة للمساءلة على جميع المستويات، ويساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[٥]،

وإذ تشيد بالجهود الدؤوبة التي تبذلها منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلا عن المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والآليات الوقائية الوطنية والشبكة الكبيرة لمراكز تأهيل ضحايا التعذيب، في سبيل منع التعذيب ومكافحته وتخفيف معاناة ضحاياه،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء جميع الأعمال التي يمكن أن تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي ترتكب ضد الأشخاص الذين يمارسون حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير في جميع أنحاء العالم،

---

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٨٧، الرقم ٣٨٥٤٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٧١٦، الرقم ٤٨٠٨٨.

(٥) انظر القرار ١/٧٠.

١ - ***تدين*** جميع أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك من خلال التخويف، التي تحظر وستظل محظورة في كل زمان ومكان ولا يمكن من ثم تبريرها أبدا، وتهيب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذا كاملا الحظر المطلق غير القابل للتقييد للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢ - ***تدين أيضا*** أي عمل أو أي محاولة تقوم بها الدول أو يقوم بها الموظفون الرسميون لإضفاء صبغة شرعية على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإذن بارتكابها أو قبولها ضمنا في أي ظرف من الظروف، بما في ذلك لدواعي الأمن القومي ومكافحة الإرهاب أو عن طريق اتخاذ قرارات قضائية، وتحث الدول على كفالة محاسبة المسؤولين عن جميع تلك الأعمال؛

٣ - ***تؤكد*** أنه يجب على الدول ألا تعاقب الموظفين لعدم امتثالهم لأوامر بارتكاب أعمال تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو التستر عليها وألا تتيح تقديم دفوع بإلقاء المسؤولية على الرتبة الأعلى باعتبارها دفاعا جنائيا في الحالات التي أطيعت فيها تلك الأوامر؛

٤ - ***تشدد*** على أن أعمال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية تشكّل انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[٢]، وأن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية في النزاعات المسلحة تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وتعد في هذا الصدد جرائم حرب، وأن أعمال التعذيب يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية، وأنه يجب محاكمة مرتكبي جميع أعمال التعذيب ومعاقبتهم، وتلاحظ في هذا الخصوص الجهود التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية لوضع حد للإفلات من العقاب بالسعي إلى ضمان محاسبة مرتكبي تلك الأعمال ومعاقبتهم وفقا لنظام روما الأساسي[٣]، مع مراعاة مبدأ التكامل الذي ينص عليه، وتشجع الدول التي لم تصدق على نظام روما الأساسي أو تنضم إليه بعد على أن تنظر في القيام بذلك؛

٥ - ***تشدد أيضا*** على أنه يجب على الدول اتخاذ تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتؤكد وجوب تجريم جميع أعمال التعذيب بموجب القانون الجنائي الوطني، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، وتهيب بالدول أن تحظر، بموجب القانون الوطني، الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة؛

٦ - ***تؤكد*** أن على الدول كفالة ألا يستشهد كدليل في أي محاكمة بأي أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب إلا إذا استخدم الإدلاء بهذه الأقوال كدليل ضد شخص متهم بممارسة التعذيب، وتحث الدول على مد نطاق هذا الحظر بحيث يشمل الأقوال التي يدلى بها نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتسلم بأن الإثبات الكافي للأقوال المستخدمة كدليل في أي محاكمة، بما في ذلك الاعترافات، يشكل ضمانا لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٧ - ***تحث*** الدول على عدم طرد أي شخص أو إعادته (''إعادة قسرية'') أو تسليمه أو نقله بأي طريقة أخرى إلى دولة أخرى توجد أسباب وجيهة للاعتقاد بأن هذا الشخص سيكون فيها عرضة لخطر التعذيب، وتؤكد أهمية الضمانات القانونية والإجرائية الفعالة في هذا الصدد، وتسلم بأن الضمانات الدبلوماسية، حيثما صدرت، لا تعفي الدول من التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وبخاصة مبدأ عدم الإعادة القسرية؛

٨ - ***تشير*** إلى أنه يتعين على السلطات المختصة، بغرض تحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة من ذلك القبيل، أن تضع في الحسبان جميع الاعتبارات في هذا الصدد، بما في ذلك حسب مقتضى الحال وجود نمط مستمر من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية؛

٩ - ***تحث*** الدول على كفالة أن تمتثل عمليات مراقبة الحدود ومراكز الاستقبال امتثالا تاما للواجبات والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٠ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تعتمد وتنفذ تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وخصوصا في سياق استخدام موظفي إنفاذ القانون للقوة وفي أماكن الاحتجاز والأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، بما في ذلك توفير الضمانات القانونية والإجرائية، وأن تكفل تمكين السلطات القضائية أو التأديبية، وحيث كان ذلك مناسبا، سلطات الادعاء، من العمل بشكل فعال على كفالة الامتثال لتلك الضمانات؛

١١ - ***تشير*** إلى قرارها ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وتؤكد، في هذا السياق، أن التدابير التي تكفل لأي شخص تم اعتقاله أو احتجازه المثول بشخصه على وجه السرعة أمام قاض أو موظف قضائي مستقل آخر وتسمح له بالحصول بسرعة وانتظام على الرعاية الطبية والمشورة القانونية في جميع مراحل الاحتجاز وبتلقي زيارات من أفراد عائلته ومن آليات الرصد المستقلة، تشكل تدابير فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٢ - ***تؤكد*** التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب التوقيف وقت حدوث التوقيف، وإبلاغه سريعاً بأية تهم موجهة إليه بأسلوب تواصل ميسر، بما يشمل استخدام اللغة التي يفهمها، وتزويده بالمعلومات المتعلقة بحقوقه وبتفسير لهذه الحقوق؛

١٣ - ***تهيب*** بالدول إدراج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين المأذون لهم باللجوء إلى القوة أو الذين قد تكون لهم علاقة بحبس أي فرد خاضع لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو باستجوابه أو معاملته، مما قد يشمل التدريب على استخدام القوة وجميع الأساليب العلمية الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، والأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا بحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوب القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٤ - ***تشدد*** على ضرورة أن تبقي الدول قيد الاستعراض المنظم قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة بحجز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتؤكد أهمية وضع مبادئ توجيهية محلية بشأن إجراء الاستجوابات، وذلك بقصد منع حدوث حالات تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

١٥ - ***ترحب*** بالتعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين بشأن وضع مجموعة من المعايير العالمية لأساليب الاستجواب غير القسرية والضمانات الإجرائية التي تهدف إلى تفعيل افتراض البراءة وتحسين فعالية عمل الشرطة وضمان عدم تعريض أي شخص للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الاستجواب، وتشجع على استمرار التعاون بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين لتحقيق هذا الهدف؛

١٦ - ***تشجع*** جميع الدول على أن تتخذ تدابير مناسبة تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير لتطبيق قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)[٦]؛

١٧ - ***تذكر*** جميع الدول بأن الحبس الانفرادي المطول أو الاحتجاز في أماكن سرية يمكن أن يسهل ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ويمكن أن يشكل بحد ذاته ضربا من ضروب تلك المعاملة، وتحث جميع الدول على احترام الضمانات المتعلقة بحرية الشخص وأمنه وكرامته وضمان إلغاء الحبس الانفرادي المطول والأماكن السرية للاحتجاز والاستجواب؛

١٨ - ***تشدد*** على وجوب أن تراعي ظروف الاحتجاز كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وحقوق الإنسان الخاصة بهم، وتؤكد أهمية التفكير مليا في هذا الأمر في إطار الجهود الرامية إلى تعزيز احترام وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم، وتهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتلاحظ في هذا الصدد الشواغل المتعلقة بالحبس الانفرادي وتشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة للتصدي للاكتظاظ في مرافق الاحتجاز، الذي قد يؤثر على كرامة الأشخاص المحرومين من حريتهم وما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩ - ***ترحب*** بإنشاء آليات وقائية وطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتحث الدول على أن تنظر في إنشاء أو تسمية آليات مستقلة فعالة يستعان فيها بخبراء لديهم القدرات والمعرفة التخصصية المطلوبة للقيام بزيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، لأغراض منها منع وقوع أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو في الإبقاء على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعزيزها، وتهيب بالدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٧] الوفاء بالتزاماتها بتسمية أو إنشاء آليات وقائية وطنية فعالة مستقلة حقا تزود بالموارد المناسبة وتتألف من خبراء يتمتعون بما يلزم من قدرات ومعرفة تخصصية، وذلك في غضون عام واحد على الأكثر من بدء نفاذ البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه؛

---

(٦) القرار ١٧٥/٧٠، المرفق.

(٧) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2375, No. 24841.

٢٠ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية وغيرها من التدابير المناسبة والفعالة لمنع وحظر إنتاج المعدات التي لا وجه لاستخدامها عمليا إلا لغرض ممارسة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتجار بها وتصديرها واستيرادها واستخدامها؛

٢١ - ***تحث*** الدول على أن تعمل، بوصف ذلك عنصرا هاما في منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على ضمان ألا تأمر أي سلطة أو أي مسؤول بإنزال أي عقوبة أو بالقيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب اتصالهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للاتصال - بأي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو المنع العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وألا يقوما بذلك أو يسمحا به أو يتجاوزا عنه؛

٢٢ - ***تحث أيضا*** الدول على ضمان المساءلة عن إنزال أية عقوبة أو القيام بأي عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني ضد أي شخص أو جماعة أو جمعية، بما في ذلك الأشخاص المحرومون من حريتهم، بسبب تعاونهم الحالي أو السابق - أو سعيهم للتعاون - مع أي هيئة وطنية أو دولية من هيئات الرصد أو الهيئات الوقائية العاملة في مجال منع ومكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق التكفل بالمسارعة إلى إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة ووافية في أي عقوبة أو عمل انتقامي أو تخويف أو أي شكل آخر من أشكال الإيذاء غير القانوني يدعى وقوعه؛ وعلى تقديم الجناة إلى العدالة؛ وإتاحة وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة، وفقا لواجباتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ ومنع تكرار تلك الأعمال؛

٢٣ - ***تهيب*** بالدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1] أن تفي بالتزامها بتقديم من يدعى أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب إلى المحاكمة أو بتسليمهم، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه تلك الأعمال، إذا كان المدعى عليه بارتكاب الجريمة موجودا في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، وتشجع الدول الأخرى أيضا على القيام بذلك، آخذة في اعتبارها ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب؛

٢٤ - ***تشجع*** الدول على النظر في إنشاء عمليات وطنية ملائمة لتسجيل الادعاءات بوقوع تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الإبقاء على ما هو قائم منها وكفالة إتاحة إمكانية الاطلاع على تلك المعلومات وفقا للقوانين السارية؛

٢٥ - ***تؤكد*** وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل ووجوب أن يتحمل المسؤولية عن هذه الأعمال الأشخاص الذين يشجعون أو يحرضون عليها أو يأمرون بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمنا أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم ويثبت أن الأعمال المحظورة ارتكبت فيها، وأن يقدموا للمحاكمة ويعاقبوا بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

٢٦ - ***تشير***، في هذا الصدد، إلى المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مبادئ اسطنبول)[٨]، باعتبارها أداة قيمة في إطار الجهود الرامية إلى منع التعذيب ومكافحته، وإلى المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب[٩]؛

٢٧ - ***تشدد*** على أنه من المهم أن يتمكن الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين من الاضطلاع بدورهم في حماية الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تضمن الدول حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وإنشاء برامج ملائمة للمساعدة القانونية، وكفالة اختيار الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وتدريبهم ومكافأتهم على نحو ملائم؛

٢٨ - ***تشجع*** جميع الدول على كفالة عدم مشاركة الأشخاص المتهمين بارتكاب التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حجز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال الحرمان من الحرية أثناء البت في التهم الموجهة إلى أولئك الأشخاص، وبعد الإدانة إذا ما جرت إدانتهم؛

٢٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يركز على الضحايا[١٠] في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء اهتمام خاص لآراء الضحايا واحتياجاتهم لدى وضع السياسات وتنظيم الأنشطة الأخرى ذات الصلة بتأهيل ضحايا التعذيب ومنع التعذيب ومحاسبة المسؤولين عنه؛

٣٠ - ***تهيب أيضا*** بجميع الدول أن تعتمد نهجا يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بوسائل منها مراعاة قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)[١١]، وأن تولي اهتماما خاصا للعنف الجنسي والجنساني؛

٣١ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل مراعاة حقوق الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، بصورة كاملة في تدابير منع التعذيب والحماية منه، واضعة في اعتبارها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٢]، وترحب بجهود المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في هذا الصدد؛

٣٢ - ***تؤكد*** وجوب أن تضمن النظم القانونية الوطنية تمكن ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من اللجوء إلى القضاء بشكل فعال وحصولهم على الإنصاف وحماية مقدمي الشكاوى والشهود من سوء المعاملة أو التخويف بسبب تقديم شكاوى أو أدلة؛

---

(٨) القرار ٥٥/٨٩، المرفق.

(٩) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(١٠) A/HRC/16/52.

(١١) القرار ٦٥/٢٢٩، المرفق.

(١٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

٣٣ - ***تهيب*** بالدول أن توفر الإنصاف لضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك سبل الانتصاف الفعالة والجبر المناسب والفعال والسريع الذي ينبغي أن يشمل رد الحق، والتعويض العادل والكافي، والتأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار، مع المراعاة التامة للاحتياجات الخاصة للضحايا؛

٣٤ - ***تحث*** الدول على ضمان إتاحة خدمات التأهيل المناسبة على وجه السرعة لجميع الضحايا دون تمييز من أي نوع ودون قيود زمنية حتى تحقيق أقصى قدر ممكن من التأهيل، سواء بشكل مباشر عن طريق نظام الصحة العامة أو عن طريق تمويل المرافق الخاصة للتأهيل، بما في ذلك تلك التي تديرها منظمات المجتمع المدني، وعلى النظر في إتاحة خدمات التأهيل لأفراد الأسرة الأقربين للضحية أو لمن يعولهم والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء؛

٣٥ - ***تحث أيضا*** الدول على إنشاء مراكز أو مرافق للتأهيل يمكن أن يتلقى فيها الضحايا العلاج اللازم وتتخذ فيها تدابير فعالة تكفل سلامة العاملين فيها والمرضى، أو الإبقاء على الموجود من هذه المراكز أو المرافق أو تيسير عملها أو دعمها؛

٣٦ - ***تحث*** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري على أن تصبح أطرافا فيهما على سبيل الأولوية؛

٣٧ - ***تحث*** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تصدر بعد الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية فيما يتعلق بالبلاغات المشتركة بين الدول والبلاغات المقدمة من الأفراد، على القيام بذلك، والنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠، وإخطار الأمين العام، في أقرب وقت ممكن، بقبولها التعديلات التي أدخلت على المادتين ١٧ و ١٨ بغية تعزيز فعالية لجنة مناهضة التعذيب، والوفاء بدقة بما تعهدت به من التزامات بموجب الاتفاقية، بما فيها التزامها بتقديم تقارير وفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، بالنظر إلى كثرة عدد التقارير التي لم تقدم في الوقت المحدد، وتدعو الدول الأطراف إلى إدراج منظور يراعي الاعتبارات الجنسانية ومعلومات عن الأشخاص المهمشين والأكثر ضعفا، بمن فيهم الأطفال والأحداث والأشخاص ذوو الإعاقة، في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة؛

٣٨ - ***ترحب*** بأعمال اللجنة واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبتقريريهما، وتوصي بأن تواصلا إدراج معلومات عن متابعة الدول الأطراف لتوصياتهما في تقاريرهما، وتؤيد اللجنة واللجنة الفرعية فيما تبذلانه من جهود من أجل مواصلة تعزيز فعالية أساليب عملهما؛

٣٩ - ***تشدد*** على أهمية أن تولي اللجنة واللجنة الفرعية الاعتبار الواجب لمبدأ عدم التمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الأشخاص المهمشين أو الأكثر ضعفا أو الذين يعيشون أوضاعا هشة، بوسائل منها اتباع نهج يركز على الضحايا ويراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤٠ - ***تهيب*** بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل، وفقا لولايتها التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، هي وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، وفقا لولاية كل منها وفي حدود موارده، تقديم الخدمات الاستشارية للدول، بناء على طلبها، من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لأغراض

منها إعداد التقارير الوطنية التي تقدم إلى اللجنة وتنفيذ توصيات اللجنة وإنشاء آليات وقائية وطنية وتشغيلها، وتقديم المساعدة التقنية لأغراض منها إعداد مواد التدريس المخصصة لهذا الغرض وإنتاجها وتوزيعها، وتهيب كذلك بمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم الدعم اللازم لتمكين اللجنة الفرعية من إسداء المشورة إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري وتقديم المساعدة إليها؛

٤١ - ***تشدد*** على أهمية أن تكفل الدول إجراء متابعة مناسبة للتوصيات والاستنتاجات التي تصدر عن الهيئات والآليات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، بما يشمل اللجنة واللجنة الفرعية والآليات الوقائية الوطنية والمقرر الخاص، وتسلم في الوقت ذاته بأن للاستعراض الدوري الشامل وللمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الوطنية أو الإقليمية ذات الصلة الأخرى دورا هاما في منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٤٢ - ***تحيط علما مع التقدير*** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص الذي يتناول الإنجازات التي تحققت في مجال القضاء على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ويتدارس التحديات الرئيسية التي تواجه التنفيذ العالمي للاتفاقية[١٣] وبتقريره الوارد في الوثيقة A/74/148، وتشجعه على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وتطلب إليه مواصلة النظر في تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى، وتشجع كذلك على التعاون في المستقبل بين الممارسين والخبراء وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل تحقيق هذه الأهداف؛

٤٣ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعده في أداء مهامه، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته زيارة بلدانها وأن تقيم حوارا بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياته؛

٤٤ - ***تؤكد*** ضرورة مواصلة التبادل المنتظم للآراء بين اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص وآليات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة الأخرى وضرورة مواصلة التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع المنظمات والآليات الإقليمية حسب الاقتضاء، ومع منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها بشأن المسائل المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه، بطرق عدة منها تحسين التنسيق فيما بينها؛

٤٥ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار العام لميزانية الأمم المتحدة، توفير عدد كاف من الموظفين والمرافق للهيئات والآليات التي تشارك في منع التعذيب ومكافحته وفي مساعدة ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما يشمل على وجه الخصوص اللجنة واللجنة الفرعية والمقرر الخاص، بما يتناسب مع ما أبدته الدول الأعضاء من تأييد قوي لمنع التعذيب ومكافحته ومساعدة ضحايا التعذيب، من أجل تمكين تلك الهيئات والآليات من الاضطلاع بولاياتها على نحو شامل ومطرد وفعال ومع المراعاة الكاملة للطابع المحدد لولاياتها؛

(١٣) A/73/207.

٤٦ - ***تسلم*** بضرورة تقديم المساعدة الدولية لضحايا التعذيب على الصعيد العالمي، وتؤكد أهمية عمل مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وتناشد جميع الدول والمنظمات أن تتبرع للصندوق سنويا، ويفضل أن يقترن ذلك بزيادة كبيرة في مستوى تبرعاتها، وترحب بإنشاء الصندوق الخاص بموجب البروتوكول الاختياري وتشجع على التبرع للصندوق من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفرعية وبرامج التثقيف التي تقوم بها الآليات الوقائية الوطنية؛

٤٧ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يواصل إحالة النداءات الصادرة عن الجمعية العامة من أجل التبرع للصندوقين إلى جميع الدول، وأن يدرج الصندوقين سنويا ضمن البرامج التي يعلن عن تقديم تبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية، وأن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين، تقريرا عن عمليات الصندوقين، وتشجع رئيس مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب على مداومة توعية الدول وأصحاب المصلحة المعنيين بمجمل الاتجاهات والتطورات في عمليات الصندوق؛

٤٨ - ***ترحب وتسلّم*** بالعمل بمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب، التي أعلن عنها في آذار/مارس ٢٠١٤ في الذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد الاتفاقية، والتي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية وتحسين تنفيذها بحلول عام ٢٠٢٤، وكذلك بالمبادرات الإقليمية ذات الصلة المتعلقة بمنع التعذيب والقضاء عليه؛

٤٩ - ***تهيب*** بجميع الدول ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية، أن تحتفل في ٢٦ حزيران/يونيه بيوم الأمم المتحدة الدولي لمساندة ضحايا التعذيب؛

٥٠ - ***تقرر*** أن تنظر في دوراتها الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين والسابعة والسبعين في تقارير الأمين العام، بما فيها التقرير عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري وتقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية والتقرير المؤقت للمقرر الخاص؛

٥١ - ***تقرر أيضا*** أن تنظر على نحو واف في هذا الموضوع في دورتها السابعة والسبعين.

مشروع القرار الثاني
تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري: إمكانية الوصول

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٢/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة، وكذلك إلى القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية،

وإذ تشير أيضا إلى أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية ومترابطة ومتكاملة وغير قابلة للتجزئة، وإلى ضرورة أن يُكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم دون تمييز،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢] وبروتوكولها الاختياري[٣]، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٤]، واتفاقية حقوق الطفل[٥]، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٦]، وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا[٧]، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠[٨]، والخطة الحضرية الجديدة[٩]،

وإذ تعيد تأكيد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠] التي تشمل قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تعهدت فيها الدول الأعضاء بعدم إغفال أي أحد، وإذ تدرك ما لإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة من أهمية في تنفيذ الخطة تنفيذا كاملا وفعالا، وإذ تعترف بأن الدول الأعضاء ينبغي لها، في سياق تنفيذها خطة عام ٢٠٣٠، أن تقوم بعدد من الأمور منها احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع،

وإذ ترحب بأنه منذ فتح باب التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، وقع على الاتفاقية ١٦٢ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي وصدق عليها أو انضم إليها ١٨٠ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي، ووقع ٩٤ دولة على البروتوكول الاختياري وصدقت عليه ٩٦ دولة،

---

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٨، الرقم ٤٤٩١٠.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٧) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٨) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفق الثاني.

(٩) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

(١٠) القرار ١/٧٠.

وإذ تلاحظ مع التقدير الأعمال والأنشطة المنجزة والجاري الاضطلاع بها دعما للاتفاقية وفي سبيل إعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم مراعاتها من قبل جهات منها، على وجه الخصوص، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، ووكيلة الأمين العام وكبيرة المستشارين لشؤون السياسات، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان الأخرى، والمقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، وفريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بالاتفاقية، وفرقة العمل المعنية بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني التابعة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ تشير إلى ضرورة أن تعزز الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الإطار المعياري المتعلق بالإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتمشى مع التعهد بعدم ترك أي أحد خلف الركب الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وأن تنظر إلى الإعاقة باعتبارها مسألة عالمية تشمل جميع ركائز الأمم المتحدة،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز صوب تعميم المراعاة الواجبة لاعتبارات الإعاقة، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، في أعمال الأمم المتحدة، وإذ تلاحظ مع التقدير إطلاق استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، والدور القيادي الذي يقوم به الأمين العام لإحداث تغيير منهجي يفضي إلى التحول بشأن مراعاة اعتبارات الإعاقة على صعيد منظومة الأمم المتحدة بأسرها،

وإذ ترحب أيضا بإسهامات اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة من أجل تحسين تسهيلات الوصول الخاصة بذوي الإعاقة في ما يتبع الأمم المتحدة من المباني والمؤتمرات والاجتماعات والمعلومات والاتصالات، وتشير إلى المبادرات الأخرى ذات الصلة بالإعاقة، مثل مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة،

وإذ ترحب كذلك بالاحتفال بالأيام الدولية ذات الصلة بالإعاقة، بما في ذلك الاحتفال بـ ''اليوم العالمي للتوعية بمرض التوحد'' في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ تحت شعار ''التكنولوجيا المساعِدة في خدمة المشاركة الفعالة''، والذي كان الهدف منه تعزيز حصول من يوجدون على طيف التوحد بتكلفة ميسورة على التكنولوجيات المساعِدة من أجل إزالة الحواجز التي تحول دون مشاركتهم على قدم المساواة مع الآخرين، وكذلك الاحتفال باليوم العالمي لمتلازمة داون في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، تحت شعار ''حتى لا يترك الركب أحدا في مجال التعليم''، والذي ركز على التعليم الشامل والميَسَّر،

وإذ تحيط علما مع التقدير بأن تقرير عام ٢٠١٨ عن الإعاقة والتنمية[(١١)] يقدم لمحة عامة عن حالة التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والثغرات المستمرة في هذا الصدد، ويحدد الممارسات الجيدة والإجراءات الموصى بها في مجال التسهيلات الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بأسلوب يراعي اعتبارات الإعاقة،

وإذ تشير إلى أن مفهوم الأشخاص ذوي الإعاقة يشمل كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 19.IV.4.

كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك فيما يتعلق بوصولهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء،

وإذ تعرب عن القلق من كون النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز التي تحد من تمتعهن بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تسلّم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات أمر يكتسي أهمية حاسمة في إحراز التقدم على صعيد جميع أهداف وغايات التنمية المستدامة،

وإذ تسلم بأهمية تسهيلات الوصول التي تتيح للأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة من البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومن خدمات الصحة والتعليم والمعلومات والاتصالات، وبالحاجة إلى تحديد ممارسات التحيز والتمييز والعرقلة والتثبيط التي تحد من وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المتاحة له، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية، وبالحاجة إلى القضاء على تلك الممارسات،

وإذ تشدد على أن إتاحة تسهيلات الوصول شرط لازم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل، والمشاركة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة مع الآخرين في جميع جوانب الحياة، والتمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لهم على قدم المساواة مع الآخرين، وإذ تدرك أهمية تدابير تسهيلات الوصول، بما في ذلك ما يكون منها باستخدام التصميم العام والتكنولوجيات المساعِدة، باعتبار ذلك وسيلة للاستثمار في المجتمع ككل وجزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،

وإذ تسلم بالحاجة إلى مراعاة التحديات الخاصة المرتبطة بسبل الوصول المتاحة للمسنين من ذوي الإعاقة، ولا سيما التحديات التي تواجهها المسنات من ذوات الإعاقة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعما أكثر تركيزا لبلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقلية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة،

وإذ تسلّم كذلك بفوائد التصميم العام باعتباره وسيلة لتصميم البيئات، بما يشمل التكنولوجيات والمنتجات والبرامج والخدمات الشاملة والميسَّرة للجميع، وإذ تسلم بأن التصميم العام ينبغي ألا يستبعد الأجهزة الْمُعينة لفئات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تسلم أيضا بأن تطبيق التصميم العام منذ المراحل الأولية من أي مشروع من مشاريع الإنشاء يساعد في جعل الأعمال المتعلقة بإنشاء ما يكون سهل الوصول من البيئات المادية، وكذلك من تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، أقلَّ كلفة بكثير من أعمال التعديل التي تتم لاحقا لإزالة الحواجز المعيقة للوصول،

وإذ تسلّم بأن التدابير المتعلقة بتسهيلات الوصول، مثل المعايير والقوانين والسياسات، ينبغي أن تشتمل على الترتيبات التيسيرية المعقولة التي تتمثل في التغييرات والتعديلات اللازمة والمناسبة التي

لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على أساس المساواة مع الآخرين،

وإذ تسلم أيضا بأن الأشخاص ذوي الإعاقة غالبا ما يتأثرون بشكل جائر في السياقات المعرضة للأخطار، بما فيها حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية ولدى حدوث كوارث طبيعية وفي أعقابها، وأنهم قد يحتاجون إلى تدابير خاصة لحمايتهم وضمان سلامتهم، وإذ تسلم كذلك بضرورة دعم زيادة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم في وضع تلك التدابير وفي عمليات اتخاذ القرار المتعلقة بها، لضمان الحد من المخاطر والعمل الإنساني في ظل مراعاة مسائل الإعاقة، وإذ تسلم كذلك بآليات التكيف الخاصة التي يطورها الأشخاص ذوو الإعاقة لتحمل آثار النزاع والكوارث الطبيعية،

وإذ تسلم كذلك بمساهمة أفراد الأسر في تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوق الإنسان على الوجه الأكمل وعلى قدم المساواة مع غيرهم، بما في ذلك من خلال المشاركة في المنظمات التي تعمل على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة حتى يكونوا قادرين على إسماع صوتهم والتحكم الكامل في مصائرهم، وإذ تسلم بضرورة أن تقوم الدول بإذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وبتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم، بما في ذلك تسهيلات الوصول،

وإذ تسلّم بضرورة تعجيل الدول بوضع استراتيجيات قوامها احترام وحماية وإعمال حقوق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية دون تمييز، وبتنفيذها وتعميم مراعاتها، وذلك من خلال اعتماد تشريعات وسياسات وبرامج شاملة ومتاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تؤكد أن إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهم يتطلب مشاركتهم واندماجهم بصورة كاملة وفعالة ومجدية في جميع جوانب الحياة العامة والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والأسرية على قدم المساواة مع الجميع،

وإذ تسلّم أيضا بأن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك التكنولوجيات والأجهزة المساعِدة، أثبتت إمكانياتها في تعزيز ممارسة حقوق الإنسان، وأنها قادرة على تهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بحقوق الإنسان الواجبة لهم ويمكن أن تسهم في إدماجهم الاجتماعي وتمكينهم وأن تتيح لهم إمكانية العيش المستقل في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وأن تكون لهم مشاركة كاملة فعالة ومؤثرة في المجتمع وفي أماكن العمل،

وإذ تشدد على الحق في الخصوصية واحترام أنظمة ومعايير حماية البيانات في جميع أوجه استخدام تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات،

وإذ ترحب بالدور الإيجابي الذي يقوم به المجتمع المدني في تعزيز وتنفيذ تسهيلات الوصول الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإذ تشدد على أهمية التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وإشراكهم الفعلي في وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات التي تؤثر على حياتهم وفي عمليات صنع القرار الأخرى المتعلقة بالقضايا ذات الصلة بالأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر سيفضي إلى الحد إلى أقصى درجة من خطر إقامة الحواجز أمام سبل وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ تشدد على ضرورة بذل جهود لتنمية القدرات تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم من ضمان تكافؤ فرص حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الجيد والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق على قدم المساواة ودون تمييز، بوسائل تشمل تعزيز إمكانية الوصول إلى أنظمة التعليم التي لا يهمش فيها أحد، وتنمية المهارات، وفرص العمل التطوعي، والتدريب المهني والتدريب على مباشرة الأعمال الحرة، من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليه،

وإذ تعترف بأهمية اتخاذ التدابير اللازمة للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من أجل القضاء على التمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز وغيرها من الحواجز التي تشكل عائقا رئيسيا أمام مشاركتهم الكاملة والفعالة وعلى قدم المساواة في المجتمع والاقتصاد، وكذلك في الحياة السياسية والعامة،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار عدم توافر الإحصاءات والبيانات والمعلومات الموثوقة عن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية يسهم في استبعادهم من الإحصاءات والسياسات والبرامج الرسمية، وإذ تسلم في هذا الصدد بضرورة تكثيف الجهود لبناء قدرات الدول الأعضاء والقيام، على الصعيد الوطني، بتعزيز عمليات جمع البيانات وتحليلها واستخدام البيانات مصنفةً بحسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن من أجل وضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل المساعدة في وضع سياسات وبرامج قائمة على الأدلة وتكون متاحة وشاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والفتيات، على قدم المساواة مع الآخرين،

١ - ***تهيب*** بالدول التي لم توقع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[٢] وبروتوكولها الاختياري[٣] أو لم تصدق عليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢ - ***تشجع*** الدول التي صدقت على الاتفاقية وأبدت تحفظا واحدا أو أكثر بشأنها على أن تستعرض بانتظام أثر هذه التحفظات واستمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣ - ***تطلب*** إلى وكالات الأمم المتحدة ومؤسساتها أن تواصل تعزيز الجهود المبذولة من أجل نشر معلومات يسهل الحصول عليها وفهمها عن الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري، والتوجه أيضا للأطفال والشباب لزيادة فهمهما، وأن تساعد الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب هذين الصكين، وتدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى القيام بذلك؛

٤ - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن التسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة وحالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[١٢]، وبتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[١٣]؛

(١٢) A/74/146.

(١٣) A/74/186.

٥ - ***تهيب*** بالدول التي لم توقع على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات أو لم تصدق عليها بعد أن تنظر في القيام بذلك؛

٦ - ***تشدد*** على أهمية تعميم مراعاة مسائل الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة ذات الصلة، وتشجع الدول على تطبيق نهج قائم على مراعاة حقوق الإنسان واعتبارات المساواة بين الجنسين وتكثيف جهودها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لدى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠[١٠]، بما يتفق مع التزاماتها الدولية؛

٧ - ***تشجع*** الدول على استعراض وإلغاء أي قوانين أو سياسات تقيد مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وكاملة في الحياة السياسية والعامة على قدم المساواة مع الآخرين أو تميز ضدهم، بما في ذلك ما يتعلق بتسهيلات الوصول إلى خدمة أو مرفق متاح لعموم الجمهور، وإنشاء قنوات مُيسَّرة وفعالة للانتصاف في حالة التمييز على أساس الإعاقة؛

٨ - ***تحث*** الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة للقضاء على الأشكال المتعددة والمتقاطعة للتمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة من خلال إلغاء القوانين والسياسات والممارسات التمييزية، وعلى اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإزالة أي حواجز أخرى تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة في الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وإلى وسائل النقل وخدمات الصحة والتعليم، والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، وإلى المرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أمام عامة الجمهور أو المقدمة له، وعلى كفالة التمتع بصورة كاملة وعلى قدم المساواة بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٩ - ***تهيب*** بجميع الدول أن تكفل تمتُّع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال، إدراكا منها بأن التمييز ضد أي طفل على أساس إعاقةٍ إنما هو انتهاك لكرامة الطفل وقيمته الأصيلتين؛ وأن تعزز الاندماج وتعالج الحواجز التي يواجهها الأطفال ذوو الإعاقة، بما في ذلك معالجة مظاهر التمييز ضدهم والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم التي تحول دون مشاركتهم واندماجهم في المجتمع وفي المجتمعات المحلية؛ وأن تستحدث سياسات وقدرات تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لضمان الحقوق وتلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الذين يوجدون في أوضاع هشة، ومنهم الأطفال المهاجرون والأطفال المحرومون من رعاية الوالدين والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والأطفال ضحايا الاتجار، والمتضررون من تغير المناخ، ومنع حالات العنف الجنساني والتصدي لها؛

١٠ - ***توصي*** بأن تراعي الدول الأعضاء احتياجات المسنين من ذوي الإعاقة في الخطط الإنمائية الوطنية والسياسات الوطنية، بما في ذلك من خلال جمع البيانات مصنفةً بحسب نوع الجنس والسن والإعاقة، وبأن تشجع المجتمعات المحلية على إقامة خدمات موجهة خصيصا لكبار السن من ذوي الإعاقة؛

١١ - ***تهيب*** بالدول أن تضع معايير ومبادئ توجيهية وطنية بشأن تسهيلات الوصول، وأن تعتمدها وتعززها، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، على أن تتضمن تلك المعايير والمبادئ تشجيع استخدام

التصميم العام، وتشمل أيضا معايير دنيا بشأن الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، والمرافق والخدمات الأخرى المفتوحة أو المقدمة لعموم الجمهور، في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

١٢ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تستعرض بانتظام المعايير والقوانين المتعلقة بتسهيلات الوصول، حسب الاقتضاء، بالتشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال المنظمات التي تمثلهم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، امتثالا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[١٤]، حيثما وجدت هذه المؤسسات، والجهات المعنية الأخرى، وأن تستخدم البيانات وفقا لأنظمة ومعايير حماية البيانات من أجل تحديد وتقييم ومعالجة الثغرات بما يكفل للمعوقين القدرة على الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل وخدمات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق والخدمات الأخرى المفتوحة لعموم الجمهور أو المقدمة له، على قدم المساواة مع الآخرين؛

١٣ - ***تهيب كذلك*** بالدول أن تعزز الأشكال المناسبة الأخرى من المساعدة والدعم المقدمين للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان وصولهم إلى المعلومات، وأن تجعل المعلومات الموجهة لعموم الجمهور متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة باستخدام أشكال وتكنولوجيات ملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تكلفة إضافية؛

١٤ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الفرصة ليختاروا مكان إقامتهم وأين يعيشون ومع من يعيشون، على قدم المساواة مع الآخرين، وألا يكونوا مجبرين على العيش في إطار ترتيب معيشي معين، وأن يكون للأشخاص ذوي الإعاقة القدرة على الوصول إلى طائفة من خدمات المساعدة في المنزل وفي دُور الإقامة وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، وللحيلولة دون العزلة أو العزل من المجتمع المحلي؛

١٥ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تشجع وتيسر حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعِدة وتقاسمها، ولا سيما التكنولوجيات الجديدة والناشئة، بما في ذلك نظم المعلومات والاتصالات، والوسائل المعينة على التنقل، والأجهزة المساعِدة، وغيرها من التكنولوجيات المساعِدة، وأن تشجع البحث والتطوير في هذا الصدد حتى تصير هذه التكنولوجيات والنظم متاحة بأقل التكاليف الممكنة وفي مرحلة مبكرة؛

١٦ - ***تحث*** الدول على النظر في قوانين وسياسات وإجراءات تتعلق بالمشتريات العامة لضمان أن يكون الأشخاص ذوو الإعاقة قادرين على الوصول على قدم المساواة مع الآخرين إلى أي خدمة أو مرفق من الخدمات والمرافق المفتوحة لعموم الجمهور؛

١٧ - ***تهيب*** بالدول أن تواصل اتخاذ التدابير المناسبة لتوعية الموظفين العموميين ومقدمي الخدمات وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وتزويدهم بالتدريب وغيره من أشكال الدعم، بشأن المشاكل التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في مجال الوصول، وأن تتصدى للتمييز والقوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة في سبيل التشجيع على إتاحة خدمات ومرافق عامة يتيسر الوصول

(١٤) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

إليها وشـــاملة للجميع، وتراعي اعتبارات تســـهيلات الوصـــول من جميع جوانبها، بما في ذلك حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨ - ***تشـــجع*** الدول على تزويد القطاع الخاص، بما في ذلك أرباب العمل وغيرهم من أصـــحاب المصـــلحة المعنيين، بالمعلومات والعمل معه من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بتســـهيل الوصـــول إلى أي مرفق أو خدمة من المرافق والخدمات التي تكون مفتوحة لعموم الجمهور أو تُقدم له وتراعي جميع جوانب تسهيلات الوصول اللازمة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٩ - ***تحث*** الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النســـاء والفتيات، في حالات الخطر، بما في ذلك حالات النزاع المســـلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية، وضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة، مثل الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية، والمساعدة في التأهيل، والدعم النفسي، والبرامج التعليمية، وكذلك وسائل النقل وتكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصالات، على قدم المساواة مع الآخرين؛

٢٠ - ***تهيب*** بالدول أن تكفل للأشـــخاص ذوي الإعاقة إمكانية الحصـــول على تعليم جيد وشـــامل للجميع في المســـتويات الابتدائي والثانوي والعالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعلم مدى الحياة، دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وأن تيسر مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة مشاركة كاملة وعلى قدم المســـاواة مع غيرهم في مجال التعليم باتخاذ الخطوات المناسبة من خلال توفير المعلومات بصيغ التواصل الميسَّرة والبديلة، واتخاذ التدابير التيسير المعقولة، وغير ذلك من أشكال الدعم حسب الاقتضاء؛

٢١ - ***تهيب أيضا*** بالدول أن تعزز الجهود الرامية إلى تمكين جميع الأشـــخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشـــاركتهم والنهوض بدورهم القيادي في المجتمع من خلال اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة وإزالة جميع الحواجز التي تمنع أو تقيد وصـولهم ومشـاركتهم وإدماجهم بصـورة كاملة في المجتمع على قدم المسـاواة مع غيرهم، بما في ذلك في الحكومة والقطاع العام، والقطاع والخاص، والمجتمع المدني، وفي جميع فروع وهيئات المنظومة الوطنية لرصـــد الاتفاقية، وأن تعمل على كفالة اســـتشـــارة الأشـــخاص ذوي الإعاقة عن كثب وإشـــراكهم على نحو فعال، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في صـياغة وتنفيذ ورصـد جميع التشـريعات والسياسات والبرامج التي تؤثر على حياتهم؛

٢٢ - ***تشـجع*** الدول على تقديم الدعم للمنظمات القائمة وعلى النهوض بإنشـاء المنظمات، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، وشبكات الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، وعلى تشجيع ودعم الأشـــخاص ذوي الإعاقة لكي يضـــطلعوا بأدوار قيادية في الهيئات العامة لصـــنع القرار على جميع المستويات، وتسلّم بأهمية إقامة الدول لتعاون منفتح وشامل وشفاف مع المجتمع المدني لدى تنفيذ التدابير المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٣ - ***تهيب*** بالدول أن تقوم بجمع وتحليل البيانات مصـــنفةً حســـب الدخل ونوع الجنس والعِرق والسن والأصل الإثني والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي وغير ذلك من الخصائص ذات الصـلة بالسـياقات الوطنية، للمسـاعدة في أمور منها تحديدُ وإزالةُ الحواجز وجميع أشـكال التمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بجميع الحقوق المنصـوص عليها في اتفاقية حقوق الأشـخاص ذوي الإعاقة، وتوجيهُ التخطيط الشـامل للسـياسـات،

ولاستخدامها بشكل مستمر في تقييم تسهيلات الوصول والنهوض بها، وتهيب أيضا بالدول أن تحسّن نظم جمع البيانات من أجل إيجاد أطر ملائمة لرصد وتقييم حالة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة المتعلقة بجميع الأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٤ - ***تحث*** الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس، متى وُجدت هذه المؤسسات، على مواصلة دعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بوسائل منها دعم تصنيف البيانات حسب نوع الإعاقة ونوع الجنس والسن لوضع مؤشرات محددة، باستخدام أدوات القياس المناسبة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نموذج منظمة الأمم المتحدة للطفولة المتعلق بالقدرات الوظيفية للطفل والمجموعة الموجزة للأسئلة المتعلقة بالإعاقة التي وضعها فريق واشنطن، وغير ذلك من أساليب جمع البيانات، من أجل مساعدة الدول في قياس مدى تحقيق أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر والغايات المائة والتسع والستين المرتبطة بها والسياسات البرنامجية في سياق تلك الأهداف؛

٢٥ - ***تشجع*** الدول وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تقوم، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن تكفل مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالإعاقة والقضايا الجنسانية ومبدأ الشمولية في التعاون الدولي، بسبل منها وضع مؤشرات تتعلق بالإعاقة لرصد تنفيذ البرامج، وجمع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها ومؤشراتها، إلى جانب الأطر الدولية الأخرى؛

(ب) أن تدعم وتشجع وتعزز التعاون الدولي والمساعدة الدولية، وتوطد أشكال الشراكة والتنسيق، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب، فيما بين الدول وبالمشاركة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، وغيرها من منظمات المجتمع المدني والجهات صاحبة المصلحة المعنية، في تعزيز وسائل تنفيذ الاتفاقية وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها تعبئة الموارد المالية والتعاون التقني وتيسير الحصول على التكنولوجيات السهلة المنال والمساعدة وتقاسمها بشروط متفق عليها؛

(ج) أن تيسر وتدعم مبادرات بناء القدرات الرامية إلى تعزيز تبادل المعارف التقنية والمعلومات وغير ذلك من البرامج على الصعيدين الإقليمي والدولي فيما يتعلق بالممارسات الجيدة في تحقيق النتائج في مجال توفير تسهيلات الوصول وتشجيع التعاون الدولي بحيث يكون متاحا وشاملا للأشخاص ذوي الإعاقة؛

٢٦ - ***تشير*** إلى ما قررته بشأن إتاحة أماكن جلوس ميسرة للممثلين من ذوي الإعاقة، وذلك في قرارها ٧٣/٣٤١ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة، وترحب في هذا الصدد بمذكرة إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات التي تتضمن تنفيذ القرار؛

٢٧ - ***تدعو*** رئيسة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى تناول الكلمة سنوياً في الجمعية العامة والمشاركة في جلسات تحاور تفاعلي معها في إطار البند المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها“، كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

٢٨ - ***تهيب*** بمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات والصناديق والبرامج التابعة لها، كل في إطار الولاية المنوطة به، أن تواصل العمل على نحو تعاوني من أجل التعجيل بتعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة على نحو كامل وفعال في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بتنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة على نطاق برامجها وعملياتها والإبلاغ عن ذلك؛

٢٩ - ***تدعو*** الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والسبعين، تقريرا مرحليا عن الخطوات التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعميم مراعاة اعتبارات الإعاقة، بما في ذلك تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة، وذلك ضمن الموارد القائمة؛

٣٠ - ***تهيب*** بالدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرهما من الجهات المعنية صاحبة المصلحة أن تشارك في تنفيذ التوصيات التي أيدتها اللجنة التوجيهية المعنية بالتسهيلات الخاصة بذوي الإعاقة في حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٣١ - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين تقريرا عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يركز فيه على مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم في عمليات صنع القرار، ويضمنه الممارسات الجيدة والتحديات التي اعترضت تنفيذ الاتفاقية في ذلك الصدد، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة الإعاقة وإمكانية الوصول، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، مع مراعاة آراء الجهات المعنية صاحبة المصلحة وباستخدام المواد المتاحة، وأن يضمنه جزءا عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري؛

٣٢ - ***تطلب أيضا*** إلى الأمين العام أن يواصل الحفاظ على مستويات الموارد التي تحتاج إليها المكاتب المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لكي تضطلع بمهامها فيما يتعلق بالأعمال التي تقوم بها في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتنمية الشاملة لهم.